

الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد :

يقول الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - في كتابه القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن :

كما أن المفسر للقرآن يراعي ما دلت عليه ألفاظه مطابقة وما دخل في ضمنها ، فعليه أن يراعي لوازם تلك المعاني وما تستدعيه من المعاني التي لم يصرح الله تعالى بها ، وهذه القاعدة: من أَجَلَّ قواعِدَ التَّفْسِيرِ وَأَنْفَعِهَا، وَتَسْتَدِعِي قوَّةَ فَكْرٍ، وَحُسْنَ تَدْبِيرٍ، وَصِحَّةَ قَصْدٍ.

فإِنَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ هُوَ الْعَالَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الَّذِي أَحَاطَ عِلْمَهُ بِمَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَمَا تَضْمِنُهُ الْمَعْنَى، وَمَا يَتَبَعُهَا وَيَقْدِمُهَا وَتَوْقِفُهَا عَلَيْهِ.

ولهذا أجمع العلماء على الاستدلال باللازم في كلام الله لهذا السبب .

والطريق إلى سلوك هذا الأصل النافع :

أَنْ تَفْهَمَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ مِنْ الْمَعْنَى، فَإِذَا فَهَمْتَهَا فَهَمَّا جِيداً، فَفَكَرْتُ فِي الْأَمْوَارِ الَّتِي تَوَقَّفُ عَلَيْهَا، وَلَا تَحْصِلْ بِدُونِهَا، وَمَا يُشْتَرِطُ لَهَا.

وكذلك فَكَرْ فِيمَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا، وَمَا يَتَرَرُّ عَنْهَا، وَيَنْبُني عَلَيْهَا، وَلَا تَرَأَلُ تُفَكَّرُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ، حَتَّى يَصِيرَ لَكَ مَلَكَةً جيدة في الغوص على المعاني الدقيقة، فإن القرآن حق، ولا زم الحق حق، وما يتوقف على الحق حق، وما يتفرع على الحق حق .

فمن وفق لهذه الطريقة ، وأعطاه الله توفيقاً ونوراً، افتتحت له العلوم النافعة، والمعارف الجليلة.

ولنُمثّلُ لهذا الأصل أمثلةً تُوضّحُه: منها: في أسمائه الحسنى [الرّحمن الرّحيم] فإنّها تدلّ بلفظِها على وصفه بالرحمة، وسعة رحمته.

إذا فهمتَ أنَّ الرحمة التي لا يُشبهها رحمة أحد هي وصفُ الثابت، وأنَّه أوصَلَ رحمته إلى كُلَّ مخلوق، ولم يخلُ أحدٌ مِنْ رحمته طرفةَ عين،

عرفتَ أنَّ هذا الوصف يدلُّ على كمالِ حياته، وكمالَ قدرتِه، وإحاطةَ علمِه، ونفوذِ مشيئته، وكمال حكمته، لِتوقُّفِ الرحمة على ذلك كُلَّه.

ثمَّ استدللتُ بِسعةِ رحمته على أنَّ شَرْعَه نُورٌ ورحمة. ولهذا يُعلَّلُ تعالى كثيراً مِنَ الأحكام الشرعية بِرحمته وإحسانِه؛ لأنَّها مُقتضاهُ وأثره.

فهذه القاعدة الحادية عشرة وهي تتعلق بدلالات الألفاظ.

ومن المعلوم والمقرر أن الألفاظ لها ثلاثة دلالات :

١- دلالة مطابقة.

٢- دلالة تَضْمِنَ.

٣- دلالة التزام.

أما دلالة المطابقة: فهي دلالة اللُّفْظ على كامل معناه.

وأما دلالة التضمن: فهي دلالة اللُّفْظ على بعض معناه.

وأما دلالة الالتزام: فهي دلالة اللُّفْظ على أمر خارج معناه.

فهذه أنواع الدلالات الثلاثة: دلالة مطابقة، ودلالة تضمن، ودلالة التزام.

والشيخ - رحمه الله تعالى - يتحدث هنا في هذه القاعدة عن دلالة الالتزام - وهي النوع الثالث من أنواع دلالات الألفاظ - .

ويذكر أن دلالة الالتزام التي تؤخذ من لوازם الألفاظ في كتاب الله وكذلك في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - كلها حق ، وما دل عليه كلام الله ﷺ سواءً بدلالة المطابقة أو بدلالة التضمن أو بدلالة الالتزام كل ذلكم حق .

وكلام الشيخ هنا - رحمه الله تعالى - عن دلالة الالتزام خاصة .

يقول : **كما أن المفسر للقرآن يراعي ما دلت عليه ألفاظه مطابقة** - هذا النوع الأول من أنواع الدلالة - وعرفنا أن المطابقة هي دلالة اللفظ ، على كامل المعنى وما دخل في ضمها ، هذا النوع الثاني من أنواع الدلالة وهو نوع التضمن .

وعرفنا أن دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على بعض معناه .
فيقول الشيخ : **كما أن المفسر يراعي دلالات الألفاظ المطابقة والتضمن ، فعليه أن يراعي لوازم تلك المعاني ، أي يراعي دلالة الالتزام .**

وما تستدعيه من المعاني التي لم يصرّح اللفظ بذكرها:

بمعنى أنها مستفادة من اللفظ لزوما ، لا مطابقة ولا تضمنا ، فاللفظ يدل عليها دلالة لزوم ، لا دلالة مطابقة وتضمن .

ودلالة اللزوم هي حق كما أن دلالة المطابقة والتضمن أيضاً حق ؛ لأن كلام الله ﷺ حق ولازم الحق حق . لكن بقيد مهم للغایة نبّه عليه أهل العلم ألا وهو : إنْ صحَّ أنه لازم ، لازم الحق حق ، إنْ صحَّ أنه لازم .

وهذا أمر سيأتي التنبيه عليه في تقرير المصنف - رحمه الله تعالى - .

أما أن يأتي شخص إما أن يكون عنده سوء فهم أو أن يكون عنده الأمران معًا ؛ سوء الفهم وسوء القصد .

ثم يدّعى أشياء ليست بلازمة من كلام الله - سبحانه وتعالى - يدّعى أنها من لازم كلام الله ويطلب بإثباتها . هذا ترد عليه ؛ لأن لازم كلام الله وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - حق إنْ صح أنه لازم .

أما إذا كان مجرد دعوى ، يدعى بها شيء فهم أو شيء قصد لا تُقبل منه .

الشاهد أنَّ هذه قاعدة عظيمة جدًا، ونافعة ومفيدة، ولا بد فيها من حسن فهم وسلامة قصدٍ .

قال - رحمه الله -: هذه القاعدة من أجلٍ قواعد التفسير وأنفعها، لماذا؟

لأنَّك لو اقتصرت في الدلالات؛ دلالات القرآن ودلالات السنة على دلالة المطابقة ودلالة التضمن ضاع منك كثير من الفوائد المأكولة من أدلة الكتاب والسنة استنباطاً وفهمًا فتضيع أشياء كثيرة وتفوت على الإنسان؛ أمّا إذا أعمل هذه الدلالة باعتدال وبانضباط وبمراجعةٍ صحيحةٍ لدلالات الألفاظ مع حسن فهمٍ وحسن قصدٍ ظهر له من أنواع العلوم والمعارف والفوائد والأحكام شيئاً لا يظهر لمن لم يكن مراعيًّا لهذه القاعدة العظيمة .

قال: و تستدعي قوة فكرٍ و حسن تدبرٍ و صحة قصدٍ .

لاحظ هذه الأمور الثلاثة، يعني هذه القاعدة تتطلب ممن أراد أن يُعمل هذه القاعدة أن يُعمل فكره في النَّص والتأمل فيه إعمالاً قوياً يحسن الفكر والتأمل والتدبر في النَّص؛ بمعنى أن ينظر في دلالة النَّص وينظر أيضاً في الأمور التي يتوقف حصول الحكم المطلوب في النَّص عليها، وما لا يتم تحقيق هذا الحكم إلا بها و نحو ذلك ليخرج بأحكام مستفادة من هذا النَّص عن طريق اللُّزوم .

قال: و حسن تدبرٍ، أي: أن يحسن في تدبره لكلام الله - سبحانه وتعالى - .

والأمر الثالث قال: وصحة قصدٍ: لأنَّ من فساد قصده فإنَّه سيحمل النصوص ما لا تتحمل، وكل شيء في نفسه يدور من المفاهيم الفاسدة والاعتقادات الباطلة يحاول أن يجعل النصوص دالةً عليها؛ بطريق اللازم الباطل الفاسد فيحاول أن يطوي النصوص لتكون دالةً على هذا الفهم أو الاعتقاد الذي يعتقد، وهذه طريقة أهل الضلال في تعاملهم مع كلام الله أو كلام رسوله عليه الصَّلاة والسَّلام، ولهذا لا بد في تطبيق هذه القاعدة وإعمالها من حسن القصد؛ لأن يكون قصد الإنسان سليماً ليس عنده زيفٌ في اعتقاده، أو انحراف في دينه، أو ضلال في فهمه.

قال: فإنَّ الذي أنزله هو العالم بكل شيء الذي أحاط علمه بما تحتوي عليه القلوب وما تضمنه المعاني، وما يتبعها ويتقدمها وتتوقف هي عليه

فأَللَّهُ - سبحانه وتعالى - الذي تكلم بالقرآن الكريم علِيِّم بذلك كله؛ بمعنى لو كان شيءٌ من هذه ليست لازماً من كلامه ليُبيِّن ذلك - سبحانه وتعالى - لعباده؛ لأنَّه علِيِّم بكل شيءٍ، علمه محيطٌ بما في القلوب، محيطٌ بما يُفهم من كلامه - جَلَّ وعلا - ، محيطٌ بما ما تضمنه المعاني وما يتبعها وما يتقدَّمُها، محيطٌ - سبحانه وتعالى - بما يتوقف قيام الحكم الذي أمر به عليه كُلُّ ذلك محيطٌ - جَلَّ وعلا - عِلمه به، فهذا يُستفاد من أنَّ دلالة اللازم حقٌّ في كلام الله وكلام رسوله عليه الصَّلاة والسَّلام بقيدٍ لابد منه ألا وهو إن صَحَّ أنَّه لازم، أمَّا الدعاوى الباطلة الزائفة التي يدعى بها أهل الضلال ويزعمون أنها من لازم كلام الله أو من لازم كلام رسوله عليه الصَّلاة والسَّلام، فهذه تُرددُ عليهم.

كيف السبيل إلى تطبيق هذه القاعدة؟

يقول الشيخ - رحمه الله - والطريق إلى سلوك هذا الأصل النَّافع : يعني طريقة الاستفادة من دلالة اللُّزوم: أن تفهم ما دلَّ عليه اللَّفظ من المعاني.

والمراد بقوله أن تفهم ما دلَّ عليه اللَّفظ من المعاني أي: مطابقةً وتضمنا، تَفَهُّم الدلالة التي دلَّ عليها اللَّفظ عن طريق المطابقة وهي دلالة اللَّفظ على كامل المعنى، وأن تفهم أيضًا ما دلَّ عليه اللَّفظ بدلالة التضْمُن وهي دلالة

اللفظ على بعض المعنى، وعندما نصل إلى الأمثلة التي ذكر الشيخ أوضح بالمثال دلالة المطابقة والتضمن والالتزام.

قال: أن تفهم ما دلّ عليه اللفظ من المعنى؛ فإذا فهمته فهماً جيداً : يعني فهمت ما دلّ عليه اللفظ من المعنى مطابقةً وتضمناً فهماً جيداً، عندئذ أصبحت مهياً؛ لأن تفهم دلالة اللزوم؛ أمّا الذي لم يفهم دلالة الخطاب أو دلالة اللفظ مطابقةً أو تضمناً ثم أراد أن يدخل في دلالة اللزوم سيخطئ ولابد؛ لأنَّ دلالة اللزوم مبنية على فهم ما دلّ عليه اللفظ مطابقةً وتضمناً.

قال: فإذا فهمتها فهماً جيداً ففكّر في الأمور التي تتوقف عليها ولا تحصل بدونها وما يُشترط لها، وكذلك فكّر فيما يترتب عليها وما يتفرّع عنها وما يبني عليها ولا تزال تفكّر في هذه الأمور حتّى يصير لك ملَكةً جيدةً في الغوص على المعاني الدقيقة.

هذه الطريقة التي من خلالها تُفهم دلالة اللزوم، وهذا تُطبقُه في جميع الآيات المتعلقة بجانب الأخبار أو الآيات المتعلقة بجانب الأوامر والنواهي؛ عندما ينهى الله - سبحانه وتعالى - مثلاً عن شيءٍ يُفهمُ هذا الذي نهى الله عنه فهماً واضحاً سليماً بدلالة المطابقة ودلالة التضمن، ثمَّ بعد ذلك ينظر في الأمور التي يتوقف تطبيق هذا الذي نهى الله عنه عليه فيجعلُ اللفظ دالاً عليه دلالة التزام.

مثلاً: نهى الله - سبحانه وتعالى - في بعض آيات القرآن عن الزنا نهياً عن الزنا، أو كذلك ثناوه على عباده المقربين ببعدهم عنه "ولا يزnon" هنا يُفهم من هذا اللفظ دلالته على معناه دلالة المطابقة والتضمن، وأيضاً يُفهم منه عن طريق اللزوم النهي عن أمورٍ عديدة لم يُصرّحُ اللفظ بالنهي عنها لكنّها مستفادة منه لزوماً، كأن يقول القائل: يحرّم على الإنسان النظر المحرّم؛ لأنَّ الله نهى عن الزنا والنهي عنه نهى عن كل أمر يفضي إليه.

هذه دلالة التزام ليست دلالة مطابقة ولا دلالة تضمن، يأخذها المتأمل بدلالة الالتزام.

ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب:

قوله ما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب في أمور مستفاد بطريق الالتزام ليست مستفادة لا على عن طريق دلالة المطابقة ولا عن طريق دلالة التضمن وإنما هي مستفادة عن طريق دلالة الالتزام .

قال : "فإن القرآن حق "

الشيخ يستدل للقاعدة يقول: **فإنَّ القرآن حقٌّ ولازمُ الحقِّ حقٌّ** هنا نضيف الكلمة التي نص عليها أهل العلم ومستفادة من كلام الشيخ سابقا: **إنَّ صَحَّ أَنَّهُ لَازِمٌ وَلَازِمُ الْحَقِّ حَقٌّ** - إنَّ صَحَّ أَنَّهُ لَازِمٌ - أما إذا كان هذا اللازم مدعى من سيء فهم أو سيء قصد هذا يكون مردوداً عليه وليس مقبولاً منه

وَلَازِمُ الْحَقِّ حَقٌّ، وَمَا يَتْرُفَعُ عَلَى الْحَقِّ حَقٌّ

وهنا تبدأ تنفتح للإنسان أبواب دلالة الالتزام من طريق ما يتوقف عليه كلام الله ، وأيضا من طريق ما يتفرع عنه من أمور وأحكام. تستفاد منه عن طريق. التأمل فيما يتفرع على هذا اللفظ الذي أستفید منه الحكم مطابقةً وتضمننا ثم انتقل إلى الجانب الآخر وهو الاستفادة منه بدلالة الالتزام .

قال : " **فَمَنْ وَفَقَ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَوْفِيقًا وَنُورًا** "

هنا أيضا يتبينه الشيخ على جانب وهو : أن هذا الفهم يتفاوت الناس فيه بحسب ما يفتح الله - سبحانه وتعالى - عليهم، وبحسب ما يصاحبهم من توفيق الله ومنه - سبحانه وتعالى - وإن أحيانا قد يطالع الإنسان في النص عشرات المرات لا يظهر له منه معنى، وينظر إليه آخر مرة متذمرا وينفتح له فيه معانٍ بحسب ما آتاه الله - عز وجل - من الفهم والعلم ، وبحسب أيضا ما استصحبه أو تيسّر له من التوفيق - توفيق الله - عز وجل - وعونه وفتحه -

قال : " **انْفَتَحَتْ لَهُ الْعِلْمَاتُ الْنَّافِعَةُ وَالْمَعْرِفَاتُ الْجَلِيلَةُ، وَلَنْمَثُلْ لِهَذَا الْأَصْلَ أَمْثَلَةً تَوْضِيْحَيْةً** . يأْتِي الْآنَ الشِّيْخُ بِأَمْثَلَةٍ يوضّح من خلالها كيف نستفيد من دلالة الالتزام ؟ قال : " **مِنْهَا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِي** "

القاعدة التي هي دلالات الألفاظ، وأنَّ الألفاظ تدل على أنواع ثلاثة من الدلالات: مطابقة، وتضمن، والتزام، هي أيضاً تطبق في الأسماء الحسني : كل اسم من أسماء الله الحسني فإنَّ المعاني المستفادة منه هي بهذه الأنواع الثلاثة من الدلالة : المطابقة والتضمن والتزام ، فلنأخذ المثال الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - 'الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ' اسماً لله - عز وجل - هذان الاسمان إنَّ أخذت منهما دلالتهما على الذات - ذات الله - ، وعلى صفة الرحمة فالدلالة حينئذٍ مطابقة؛ لأنَّ أسماء الله - سبحانه وتعالى - أعلام وأوصاف :

- أعلام: باعتبار دلالتها على الذات

- وأوصاف: باعتبار دلالتها على المعاني

فإذا أخذت من اسمي "الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ" الدلالة على الذات، وصفة الرحمة معنىًّ ، فالدلالة حينئذٍ مطابقة؛ لأنَّ هذه الدلالة الآن هي دلالة اللفظ على كامل معناه وإنَّ أخذت من هذين الاسمين "الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ" الدلالة على الذات فقط، أو أخذت منهما الدلالة على صفة الرحمة فقط فهذه تسمى دلالة تضمن؛ لأنَّ مما يتضمنه اسم الله "الرَّحْمَنُ": إثبات الرحمة صفة له ، لكنَّ إثبات صفة الرحمة له - سبحانه وتعالى - هل هي كامل دلالة هذا الاسم ؟

- لا، هي بعض دلالته، فإذاً الاستدلال هنا يسمى تضمن.

إنْ جئت إلى نوع آخر من الاستدلال قلت مثلاً : ثبوت الرحمة صفة الله - سبحانه وتعالى - دليل على أنه حيٌّ، ودليل على أنه له إرادة ، هذه ماذا تسمى ؟

- هذه تسمى دلالة التزام ؛ لأنَّك استدلت من هذا اللفظ على أمر خارج معناه، وإنَّما هو مأخوذ من هذا اللفظ عن طريق اللزوم ، يلزم من كونه رحمة أن يكون حيًّا ، وأن يكون له إرادة، وأن يكون له كذا وكذا من الصفات ، فهذه تسمى دلالة التزام .

يقول : منها: في أسمائه الحسني [الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ] فإنَّها تدلُّ بلفظِها على وصفِه بالرحمة، وسُعَة رحمته.

قوله : فإنَّها تدلُّ بلفظِها على وصفِه بالرحمة، وسُعَة رحمته:

هذا الاستدلال الذي ذكره الشيخ هنا هل هو مطابقة أو تضمن؟

- تضمن؛ لأنَّ الآنَ الشَّيْخُ أَخَذَ مِنْهَا بَعْضَ الْمَعْنَى، لَا كَامِلَ الْمَعْنَى. فَالدَّلَالَةُ هُنَا تَضْمِنُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَدْلُّ بِلَفْظِهَا عَلَى وَصْفِهِ بِالرَّحْمَةِ، وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ، إِنَّمَا أَوْصَلَ رَحْمَتَهُ إِلَى كُلِّ مُخْلُوقٍ، وَلَمْ يَخْلُ أَحَدٌ مِّنْ رَحْمَتِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ،

هذا كله الآن ماشي في دلالة "التضمن"

عرفتَ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَدْلُّ عَلَى كَمَالِ حَيَاتِهِ،

الآن دخلنا في دلالة "الالتزام"

وَكَمَالَ قَدْرَتِهِ، وَإِحاطَةَ عِلْمِهِ، وَنَفْوَذِ مُشَيْئَتِهِ، وَكَمَالَ حُكْمَتِهِ،

هذه الآن خمس صفات استفدنها من إثبات الرحمة من صفات الله لكن هذه الخمس صفات أخذناها من هذا
اللفظ متطابقة؟

لا ...

تضمنا؟

لا ... أخذناها منه إلتزاما، - أخذناها منه بدلالة الإلتزام - ولو لا اعمال هذه الدلالة دلالة إلتزام لفات الإنسان
خيراً كثيراً سواء في باب الأسماء والصفات أو في باب الأحكام الأوامر والنواهي ، كما سيأتي أمثلة لاحقة عند
الشيخ

لماذا قلنا: إن الرحمة دلت على كمال الحياة وكمال القدرة وإحاطة العلم ونفوذ المشيئة وكمال الحكمة؟

لماذا قلنا إنها دالة على هذه الصفات؟ قال: "لتوقف الرحمة على ذلك كله" يعني الرحمة متوقفة على ثبوت

هذه الصفات : أن يكون حيًا، أن يكون له إرادة، أن يكون حكيمًا، فثبتوت الرحمة له متوقفة على ثبوت هذه الصفات، فأخذناها بطريقة دلالة الالتزام؛ لأن هذا الأمر متوقف في ثبوته عليها ، ولهذا الشيخ قبل قليل قال : "

ولازم الحق حق وما يتوقف على الحق حق "

هذا الآن داخل تحت قوله " وما يتوقف على الحق حق" ؛ لأن ثبوت الرحمة صفات تتوقف على ثبوت الحياة ، وثبوت الإرادة وثبوت العلم وثبوت الحكمة وثبوت القدرة إلى غير ذلك من الصفات مما ذكره- رحمه الله - ومما لم يذكره.

أيضاً لو أخذت مثلاً اسم الله - عز وجل - السميع، أو اسميه السميع البصير ، وقلت: ثبوت السمع والبصر لله دليل على ثبوت حياته، إثباتك للحياة من خلال هذين الاسمين هو عن طريق " دلالة الالتزام" .

قال: (ثم استدلت بسعة رحمته على أن شرعه نور ورحمة).

الآن لو جئت أيضاً تستفيد فائدة أخرى من دلالة الالتزام، وقلت: ثبوت الرحمة صفة لله دليل على أنه لا يأمرنا بأي أمر إلا وفيه رحمة، دلالة صحيحة أو لا؟ صحيحة، فلو قلت: شرع الله - سبحانه وتعالى - كله رحمة؛ لأنه رحمن، كل شيء أمرنا الله به هو رحمة؛ لأنه رحمن، هذه دلالة ماذا؟ التزام، وهي دلالة صحيحة، عندما تأتي إلى أفعال الله - سبحانه وتعالى - أو أوامره أو شرعه، وتقول: كله رحمة أو تقول: شرعه كله حكمة، هذا كله استدلال صحيح مأخوذ من أسمائه الحسنى عن طريق دلالة اللزوم.

قال: (ولهذا يعلل تعالى كثيراً من الأحكام الشرعية برحمته وإحسانه؛ لأنها من مقتضاه وأثره).

لأن مقتضى أسمائه ومن آثار أسمائه - سبحانه وتعالى - ، فيعمل - جل وعلا - كثيراً من الأحكام الشرعية بأنها رحمة بالعباد، ولطف منه - سبحانه وتعالى - بالعباد.

هذا الآن مثال في باب الأسماء الحسنى ، ومن القواعد التي يقرر بها أهل العلم ما يتعلق بأسماء الله الحسنى يذكرون هذه القاعدة، يقولون أسماء الله الحسنى تدل ثلاث دلالات: مطابقة وتضمن والتزام.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، فإذا فهمت أن الله أمر بأداء الأمانات كلها إلى أهلها، استدللت بذلك على وجوب حفظ الأمانات، وعدم إضاعتها والتغريط والتغبي فيها، وأنه لا يتم الأداء لأهلها إلا بذلك،

وإذا فهمت أن الله أمر بالحكم بين الناس بالعدل استدللت بذلك على أن كل حاكم بين الناس في الأمور الكبار والصغار لا بد أن يكون عالماً بما يحكم به، فإن كان حاكماً عاماً فلا بد أن يحصل من العلم ما يؤهله إلى ذلك، وإن كان حاكماً ببعض الأمور الجزئية: كالشقاق بين الزوجين، حيث أمر الله أن نبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فلا بد أن يكون عارفاً بهذه الأمور التي يريد أن يحكم بها، ويعرف الطريق التي توصله إليها).

هذا أيضاً مثال لدلالة الالتزام، قال: (ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]

أمرنا هنا - جل وعز - بأمريين - وسيتحدث عن كل منهما الشيخ رحمة الله بإعمال دلالة الالتزام -:

الأول: أداء الأمانة قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، أمر بأداء الأمانة، أداء الأمانة في حقيقة فعله أنك تأخذ الأمانة وتسليمها إلى صاحبها، هذا أداء الأمانة،

لكن لو قال لك قائل - وعندك أمانة لشخص ما - قال: لا تضعها في مكان يعرضها للسرقة؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، استدلاله صحيح أو لا؟ استدلاله صحيح، وإن لم يدل اللفظ عليه مطابقة ولا تضمنها، ولكنه يدل عن طريق الالتزام؛ لأن الله أمرنا بأداء الأمانة إذن من مقتضى هذا الأمر أو مما يستلزمها هذا الأمر أن أحفظ الأمانة، فكل ما لا يتحقق أداء الأمانة إلا به فهو مأمور به في الآية عن طريق دلالة الالتزام،

ما يتوقف أداء الواجب عليه أو ما لا يؤدى الواجب به فهو واجب، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الأمانة لا يمكن أن يؤديها إذا كان يعرضها للضياع أو يعرضها للفساد، هذا لا يمكن أن يؤدى الأمانة إلى أهلها، ولا يمكن أن يفعل هذا الذي أمره الله - سبحانه وتعالى - به.

يقول الشيخ: (إِذَا فَهَمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ كُلَّهَا إِلَى أَهْلِهَا اسْتَدَلَّتْ بِذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ حَفْظِ الْأَمَانَاتِ).

من أين استدللنا هذا الاستدلال؟ حفظ الأمانات؟ من أين استدللنا من هذه الآية تحديداً على وجوب حفظ الأمانات؟

لأن أداء الأمانة لا يمكن أن يكون إلا بحفظ الأمانة، فلا ما يمكن يؤدى به إلا به فهو واجب علينا، وهو مستفاد تدل عليه الآية دلالة صحيحة عن طريق الالتزام.

قال: (استدللت بذلك على وجوب حفظ الأمانات، وعدم إضاعتها والتغريط والتعدى فيها، وأنه لا يتم الأداء لأهلها إلا بذلك).

فهذه أشياء كلها مستفادة من طريق دلالة الالتزام.

المثال الثاني في الآية: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

أمرنا الله - سبحانه وتعالى - أن نحكم بالعدل

لو قال قائل: قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ دليل على وجوب العلم فيما يريد الإنسان أن يحكم به، بمعنى لو قال: لا يجوز لك أن تحكم في مسألة ما إلا وعندك فيها علم شرعي؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ استدلاله صحيح أو لا؟ صحيح؛ لأنه لا يمكن أن يحكم إنسان بالعدل إلا أن يكون عنده علم فيما يحكم به، فإذاً الآية تدل على وجوب العلم فيما سيحكم الإنسان به، أما إذا لم يكن عنده علم كيف يتأتى منه حكم بالعدل وهو فاقد للعلم؟ وفائد الشيء لا يعطيه.

إذن استدللنا على وجوب العلم فيما سيحكم الإنسان به، أو استدللنا بهذه الآية على وجوب العلم فيما يحكم الإنسان به استدلال صحيح عن طريق دلالة الالتزام.

قال: (وإذا فهمت أن الله أمر بالحكم بين الناس بالعدل، استدللت بذلك على أن كل حاكم بين الناس في الأمور الكبار والصغر لا بد أن يكون عالماً بما يحكم به، فإن كان حاكماً عاماً فلا بد أن يحصل من العلم ما يؤهله إلى ذلك).

مثل أن يكون قاضي يقضي في أحوال المسلمين وأقضيائهم المتنوعة، فلا يكون في هذه الرتبة -رتبة القضاء- إلا إذا كان عنده من العلم ما يؤهله لذلك.

(وإن كان حاكماً ببعض الأمور الجزئية) يعني في قضايا محدودة معينة، هنا لا يشترط أن يكون عالماً مثل العلم الذي عند القاضي، يؤهله للحكم في كل القضايا، لكن يشترط أن يكون عنده علم في هذه القضية المعينة التي سيدخل فيها حكماً.

يمثل الشيخ قال: (كالشقاق بين الزوجين)، ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٥]، الآن لما يختار حكماً من أهله أو حكماً من أهلهما، ثم يأخذ من أهله أو من أهلهما رجلاً مغفلاً لا يفهم ولا يعي ولا يحسن الأمور هل يتضرر من مثله أن يحكم بالعدل؟ أبداً، فإذا لا يمكن أن يحكم بالعدل إلا أن يكون عنده فهم ، عنده علم في هذا الأمر الذي سيكون داخلاً فيه أو محاكماً فيه ،

قال : (كالشقاق بين الزوجين) حيث أمر الله أن نبعث حكماً من أهله و حكماً من أهلهما فلابد أن يكون عارفاً بهذه الأمور التي يريد أن يحكم بها ويعرف الطريق التي توصل إليها ، أمّا إن دخل شخص ليس عنده علم ولا عنده هذه المعرفة ربما يؤدي إلى زيادة الخلاف وزيادة الشقاق وهذا كم يحصل في الأسر وفي البيوت عندما يدخل في الحكم بين المختلفين في الأسرة رجلاً أرعن أو سيئ التصرف فيبدأ بإثارة الشقاق وزيادة الخلاف وتجده أحياناً يلزم مثلاً طرفه بأمور يقول : لا تقبل منه إلا أن تعطيك كذا وكذا أو أن يفعل كذا ، ويعقد الأمور مما يجعل الهوة أو الفرقة تزداد بين الطرفين،

فإذا قوله : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]

يدل على وجوب العلم إن كان الذي يحكم بين الناس سيكون حاكما عاما في أقضيتهم وفي شؤونهم المختلفة، فهذا يدل على وجوب أن يكون عنده علم يؤهله في أمور الشريعة المتنوعة، وإن كان مطلوب منه الحكم في جزئية أن يكون عنده علم في هذه الجزئية التي سيدخل حكمها فيها،

ولهذا أحيانا بعض الناس - وهذا فيه خير للمجتمعات - بعض الناس يتخصص في جانب مثل الإصلاح بين الزوجين يتخصص ويدع في هذا الجانب ويعتني به عنابة فائقة ويجعل الله - سبحانه وتعالى - على يديه خيرا كثيرا في الإصلاح بين الزوجين والحكم بينهم ، فهذا أمر مستفاد من الآية عن طريق دلالة الالتزام .

{ وبهذا بعينه نستدل على وجوب طلب العلم وأنه فرض عين في كل أمر يحتاجه العبد، فإن الله أمرنا بأوامر كثيرة، ونهانا عن أمور كثيرة ، ومن المعلوم أن امتنال أمره واجتناب نهيه يتوقف على معرفته وعلمه فكيف يتصور أن يمثل الجاهل الأمر الذي لا يعرفه أو يدع الأمر الذي يعرفه }

وهذه أيضا فائدة نفيسة جدا تستفاد بدلالة الالتزام ، الآن وجوب العلم أو علم المسلم بالفرض ليفعلها والمحرمات ليجتنبها، هذا يؤخذ من آيات عديدة فيها الأمر بالعلم، وهذه تكون دلالة مطابقة ، لكن يقول الشيخ : { أيضا يمكن أن يستفيد هذا الأمر عن طريق دلالة الالتزام } فنقول أن الله - سبحانه وتعالى - أمرنا بأوامر - أمرنا بالصلاحة أمرنا بالحج أمرنا بالصيام - ، أيضا نهانا عن نواهي: نهانا عن الربا نهانا عن الزنا نهانا عن السرقة نهانا عن العقوق نهانا عن أمور كثيرة ، نهانا عن الغش ، عن الكذب إلى آخره ، الذي لا يعلم ما نهاه الله - س سبحانه وتعالى - عنه هل يتأنى منه ترك المنهي ؟ ولهذا قيل : كيف يتقي من لا يدرى ما يتقي ؟ !

يعني كيف يتّقي المحرمات من لا يعرفها، ولا يدرى أنّ الله - سبحانه وتعالى - حرّمها عليه ونهاه عنها، النبي - صلّى الله عليه وسلم - قال : {إِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ} الذي لا يدرى ما هو المحدث ،كيف يتجنب البدع؟ كيف يستطيع أن يطبق هذا الحديث ؟

{إِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ} وهو لا يدرى ما هي البدعة ، ولهذا تجد بعض الناس يمارس بعض البدع ويواضب عليها ويقرأ أحياناً أو يقرأ الحديث : {إِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ} ثم يقول في نفسه : الحمد لله أنا بعيد عن البدع وسليم منها ، ولا يدرى عن نفسه المسكين أنه متلّطخ بأنواع البدع والسبب ماذا ؟ - السبب أنه لا يدرى ما هي البدعة ، ويقع في أشياء من البدع يفعلها وهو لا يدرى ، فكيف من مثل هذا أن يطبق قول النبي - صلّى الله عليه وسلم :- {إِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ} أي: احذروها وهو يجهل البدعة ما هي ، أعظم من ذلك الشرك الذي نهى الله - سبحانه وتعالى - عنه في آيات كثيرة جداً كيف يتجنب الإنسان الشرك وهو لا يدرى ما هو الشرك ،كيف يتجنبه ، ولهذا تجد بعض الناس يقع في صور من الشرك وإذا قرأ قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ﴾ [النساء: ٤٨] يقول : الحمد لله الذي عافانا من الشرك ، وهو لا يدرى أنه وقع في صور من الشرك التي نهى الله - سبحانه وتعالى - عنها ،إذا لو استدللنا هذا شاهد المقال لو استدللنا على وجوب العلم بمثل قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ﴾

وبمثل قوله : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]

قلنا : هذه الآيات دليل على وجوب العلم استدلال صحيح أو غير صحيح ؟ استدلال صحيح بدلالة الإلتزام ؛ لأنّه لا يمكن للإنسان أن يتجنب الشرك ولا أن يتجنب البدع ولا أن يتجنب المعااصي ولا أن يفعل الواجبات إلا بالعلم فهذا استدلال صحيح ، قوله : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

هذا أمرنا الله - سبحانه وتعالى - به إذا لم نتعلم كيف نقيم الصلاة : ﴿وَأَتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

إذا لم نتعلم صفة الحجّ كيف نحجّ حجّاً صحيحاً ، فإذا هذه فائدة دلالة الإلتزام أو من فوائد دلالة الإلتزام أنه: دلّ على وجوب العلم الشرعي في افترضه الله - سبحانه وتعالى - على عباده وفي أيضاً العلم الشرعي فيما نهى الله - سبحانه وتعالى - عباده عنه، يقول الشيخ في آخر الجملة : { فكيف يتصور أن يمثل الجاهل الأمر الذي لا

{ يعرفه }

لا يمكن ، لا يتصور أن يمثل أمراً لا يعرفه ، شخص يقال له الله - عزّ وجل - يقول : **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾**

صلّى ، وهو لا يعرف الصلاة وشروطها وواجباتها وأركانها كيف يمثل هذه الآية ؟ كيف يمثلها ؟ لا يستطيع أحد أن يمثل قول الله - سبحانه وتعالى - **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** إلا بالعلم ، فدلّ قوله - تعالى - **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾**

على وجوب العلم، دلّ على وجوب إقامة الصلاة

(فكيف يتصور أن يمثل الجاهل الأمر الذي لا يعرفه أو يدع الأمر الذي يعرفه) هذا كله غير متصور، يعني (يدع الأمر الذي يعرفه) ربما أنها غير واضحة لبعض الإخوة ، يعني - مثلاً شخص يعتقد في شيء أنه مباح - حدّ معرفته له أنه مباح - وجئته وقلت له : (يا أخي أترك هذا لا تفعله) هل يتركه ؟ وهو حدّ معرفته له أنه مباح هل سيتركه ؟

- لا يتركه؛ لأنّه يعتقد أنه مباح ، لكن لو حصل له العلم وعلم أنه محرم تركه لعلمه بحرمه.

فكيف تصور الإنسان أن يترك الشيء الذي حد علمه فيه أنه مباح حد علمه فيه أنه مباح ؟ يكون أمراً محظياً نهى الله - سبحانه وتعالى - عباده عنه لكن لا يعلم بذلك وحد فهمه له أنه مباح ، وجئت وقلت له: أترك هذا الأمر لا يقبل منك لكن لو تبين له بالدليل الشرعي أنه محرم ربما أنه ينبع ذلك

وكذلك أمره لعباده أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر يتوقف ذلك على العلم بالمعروف والمنكر ليأمر به وينه عن هذا ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يحصل ترك المنهي عنه إلا به فهو واجب ، فالعلم بالإيمان والعمل الصالح متقدم على القيام به .. والعلم بضد ذلك متقدم على تركه إستحالة ترك مالا يعرفه العبد قصداً وتقرباً وتعبداً ...

هذا كلام عظيم جدا وهو في نفسه متضمن قواعد - قواعد في الباب نفسه - يقول: وكذلك أمره لعباده أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر

فيه آيات أمر الله - سبحانه وتعالى - فيها بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، وفيه آيات أثني بها على الآرين بالمعروف والناهين عن المنكر،

لو قال قائل: هذه الآيات تدل على وجوب معرفة المعروف، ووجوب معرفة المنكر استدلال صحيح أو غير صحيح؟

- صحيح؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا من عرف المعروف ولا يمكن أن ينهى عن المنكر إلا من عرف المنكر ، أما من لم يعرف المعروف ولم يعرف المنكر كيف يأمر بمعرفة لا يعرفه هو؟ وكيف ينهى عن منكر لا يعرفه أيضا؟ يقول الشيخ: يتوقف ذلك على العلم بالمعروف والمنكر ليأمر بهذا وينهى عن هذا . فما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب
هذه قاعدة ، وهي أيضا تفيد في باب التقرير دلالة الإلتزام .

قال : وما لا يحصل ترك المنهي عنه إلا به فهو واجب .

مثلنا قبل قليل النهي عن الزنا، فكل ما لا يتأت ترك الزنا والبعد عنه إلا به فهو واجب، يجب على العبد أن ينصاع وأن يمثل ..

قال : فالعلم بالإيمان والعمل الصالح متقدم على القيام به ،

العلم قبل القول والعمل ، وهذه أيضا قاعدة من قواعد الشريعة : قال الله سبحانه ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]

بدأ بالعلم قبل القول والعمل؛ لأنه مقدم ، وكان نبينا -عليه الصلاة والسلام- كل يوم بعد صلاة الصبح يدعو بثلاث دعوات يقول: "اللهم إني أسألك علمًا نافعاً ورزقاً طيباً و عملاً مقبلاً" بدأ بماذا؟

- بالعلم النافع ، أول ما بدأ يدعو قال : "اللهم إني أسألك علمًا نافعًا" ثم قال "ورزقا طيبا و عملا متقلا"

لماذا بدأ بالعلم النافع ؟

- لأنه مقدم

هل يستطيع أن يميز إنسان بين رزق طيب و خبيث إلا بالعلم ؟ وهل يستطيع أن يميز بين عمل صالح أو طالع إلا

بالعلم ؟

- ممكناً

ولهذا العلم مقدم، ومن دخل في كسب الرزق أو دخل في باب العمل والتقرب إلى الله بدون علم، سيخطئ هنا

ويخطئ هناك، ولهذا العلم ضرورة في طلب الرزق و ضرورة في التقرب والتعبد لله - سبحانه وتعالى - فمن كان

يطلب الرزق ب بلا علم ولا فهم ، وأيضاً تقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - بلا علم ولا فهم سيقع في أخطاء ،

ولهذا جاء عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - أنه قال :

من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح

سيقع في أخطاء و أخطاء يجره إليها جهله جهله بدين الله - سبحانه وتعالى - وربما كان له شيء من النصيب من

قوله : ﴿قُلْ هَلْ نَبْيَكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾

﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]

قال: والعلم بضد ذلك متقدم على تركه لاستحالة ترك ما لا يعرفه العلم بضد ذلك

ضد ذلك: الإشارة هنا إلى الإيمان والعمل الصالح إشارة بقوله ضد ذلك إلى ما هو ضد الإيمان "الكفر" وما هو

ضد العمل الصالح "العمل الفاسد" .. فأيضاً كما أنها مطالبون بالعلم بالإيمان والعمل الصالح من أجل أن نفعه

فإننا كذلك مطالبون بمعرفة ضده وهو الكفر والعمل الفاسد من أجل أن نجتنبه ، كما أن المسلم مطالب بمعرفة

الإيمان والأعمال الصالحة ليفعلها ويطبقها فإنه كذلك مطالب بمعرفة ضد ذلك من أجل أن يجتنبه ...

كيف يجتنب الكفر من لا يعرف الكفر؟ وكيف يجتنب البدع من لا يعرف البدع؟ وكيف يجتنب الكبائر من لا يعرف الكبائر؟ ولأجل هذا كتب أهل العلم كتابا في التحذير من الشرك، وكتابا في التحذير من البدع، وكتابا في التحذير من الكبائر؛ لأنها لا يمكن أن تجتنب إلا إذا علمت..

تأمل عبارة الشيخ يقول: **والعلم بضد ذلك** - يعني ضد الإيمان وهو الكفر - ، ضد العمل الصالح وهو العمل الفاسد- متقدم على تركه

ما معنى متقدم على تركه؟

- يعني: متقدم على ترك الكفر وترك للبدع وترك للكبائر لأن تكون عالما بها إن لم يكن الإنسان عالما بهذه الأشياء كيف يتأتي منه تركها؟

ولهذا قال: **متقدم على تركه لاستحالة ترك ما لا يعرفه العبد قصدا وتقربا وتعبدا..**

انتبه للعبارة الأخيرة فإنها دقيقة قال: **لإستحالة ترك ما لا يعرفه العبد قصدا تقربا وتعبدا** : يعني أن يكون قاصدا للترك ومتقربا إلى الله - سبحانه وتعالى - به نعم قد يترك الإنسان مثلا الزنا لعدم شهوته أو لعدم رغبته أو لعدم قدرته أو غير ذلك من الأغراض لكن من هو الذي يترك الزنا خوفا من الله وخوفا من سخط الله وخوفا من عقاب الله من هو الشخص الذي عرف حرمة الزنا وعرف عقوبات الله - سبحانه وتعالى - له ، وقل مثل ذلك في الأشياء الأخرى ، نعم قد يتركها الإنسان ، لكن تركه لها ليس بقصد التقرب ، ولا بقصد الخوف من الله - سبحانه وتعالى - أو نحو ذلك .. وإنما يتركها إما إتفاقا أو يتركها مثلا : مجاملة لأناس أو يتركها لعدم القدرة على ذلك ، ممكنا أن يحصل مثل هذا الترك لكن هل يمكن أن يحصل ترك للمعاصي خوفا من الله وخوفا من عقابه إلا إذا كان العبد على علم بتحريمها وعلم بالأدلة الدالة على النهي عنها وذكر عقوباتها.

ومن ذلك الأمر بالجهاد والبحث عليه من لازم ذلك الأمر بكل مالا يتيه الجهاد إلا به من تعلم الرمي والركوب وعمل آلاته وصناعاته ، مع أن ذلك كله داخل دخول مطابقة في قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ﴾

[الأنفال: ٦٠]

فإنها تتناول كل قوة عقلية وبدنية وسياسية ونحوها.

الآن هذا المثال يوضح لنا طريقة الإستبدال من الجهتين :

- من جهة دلالة المطابقة والتضمن

- ومن جهة دلالة الإلتزام

مثلا هذه الأمور التي ذكر : تعلم الرمي تعلم الركوب آلات الحرب إلى آخر ذلك ..

فهذه الأشياء إن استدللت عليها بقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]

هنا دلالة مطابقة، ودلالة أيضا تضمن ، لكن إن أردت أن تستدل لهذه الأشياء بالأيات التي فيها الأمر بالجهاد، وقلت الجهاد أصلا ما يمكن أن يكون إلا بتعلم الرمي إلا بالاستعداد البدني إلا بوجود آلات إلا بكذا وكذا ..

استدلل لك هنا التزام ، إن استدللت على هذه الأشياء بقوله : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]

" هذه أخذتها من دلالة اللفظ والمطابقة، وإن استدللت على هذه الأمور نفسها بالأيات التي تحت على الجهاد فاستدلل لك استدلال التزام. نعم

ومن ذلك : أن الله استشهد بأهل العلم على توحيده وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، وهذا يدل على عدالتهم وأنهم حجة من الله تعالى على من كذب بمنزلة آياته وأدله.

إذا قرأت الآية : ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]

وقلت هذه الآية دليل على فضل العلماء دليل على مكانة العلماء دليل على عدالة العلماء دليل على أن العلم إنما يتلقى من العلماء استدلالك صحيح أو لا؟

- استدلالك صحيح؛ لأن استشهاد الله - سبحانه وتعالى - بأهل العلم على توحيده الذي هو أعظم الأمور وأجلها على الإطلاق هذا وحده دليل على مكانة أهل العلم وعدالتهم؛ لأن الله - عز وجل - استشهد بأهل العلم على توحيده هذا من ناحية

- ومن ناحية أخرى قرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته فهذا كفى به شرفاً وفضلاً ونبلًا لأهل العلم، ودلالة على عدالة أهل العلم

إذا استدللنا بهذه الآية على عدالة العلماء هو استدلال بطريق الالتزام، وهو استدلال صحيح

ومن ذلك سؤال عباد الرحمن ربهم أن يجعلهم للمتقين إماماً يقتضي سؤالهم الله جميع ما تتم الإمامة في الدين به من علوم و المعارف جليلة وأعمال صالحة وأخلاق فاضلة؛ لأن سؤال العبد لربه شيئاً سؤال له ولما لا يتم إلا به كما إذا سأله الجنة واستعاد به من النار فإنه يقتضي سؤال كل ما يقرب إلى هذه ويعود من هذه.

أيضاً قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]

في ذكر صفات الرحمن في آخر سورة الفرقان ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

ما المراد بالإمامية التي يسأل عباد الرحمن أن يجعلهم الله - سبحانه وتعالى - عليها أو من أهلها ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ، ما هي الإمامة؟

ربما يوجد من الناس من يقصر فهمه في هذا الباب ويفهم من قوله : ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أن يكون في مسجد يوم المصلين وله راتب مناسب ويدعو الله - سبحانه وتعالى - بهذه الآية ويظن أن هذا هو المعنى المراد

﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ويكرر في إلحادها وهو لا يفهم منها إلا هذا المعنى

بينما الآية أمرها أجل وأعظم وأكبر من هذا بكثير

﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ عندما تدعوا بهذه الدعوة كأنك تطلب من الله - عز وجل - أن ييسر لك أن تجتمع فيك

صفات الخير من صدق ووفاء وأمانة وإلى آخره ...أن تجتمع فيك صفات الخير بحيث أن تكون إمام المتقين أي

حصلة من خصال الخير تكون قدوة لهم فيها، ولا يصل الإنسان إلى هذه الرتبة العالية إلا إذا اجتمعت فيه صفات

الخير، وكان محافظاً على الخير من أبوابه - هذا معنى قوله "﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾" وهي دعوة عظيمة جداً

إذا دعوت الله - سبحانه وتعالى - بها فكأنك طلبت لنفسك من الله أن يكرمك بأن يجمع لك صفات الخير لتكون

في حالك وفي شأنك قدوة لأهل الخير في الخير

يقول الشيخ "سؤال عباد الرحمن ربهم أن يجعلهم للمتقين إماما يقتضي سؤالهم الله جميع ما تم الإمامة في الدين

به من علوم و معارف جلیله وأعمال صالحة وأخلاق فاضلة كل هذه داخلة تحت قولك في دعائك " **دعا** "

وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا

كأنك سأله العلم النافع وسائل العمل الصالح والأخلاق الفاضلة والأداب الكاملة والمعاملات الطيبة كلها

داخلة تحت { وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا }

”قال: لأن سؤال العبد لربه شيئاً سؤال له ولما لا يتم إلا به“

فأنت إذا سألت الله أن يجعلك إماماً للمتقين ما يمكن أن يكون أحد إمام المتقين وليس عنده علم لا يمكن أن

يكون إماماً للمتقين وليس عنده أخلاق، فإذا ما لا يتم هذا الأمر إلا به فهو داخل فيه ويشمله كما إذا سأله الجنة

مثال توضيحي : كما إذا سأله الله الجنة واستعاد به من النار فإنه يقتضي سؤال كل ما يقرب إلى هذه ويبعد من هذه

عندما تقول "اللهم إني أسألك الجنة" هذا يتضمن سؤال الله الإيمان والأعمال الصالحة والطاعات الزاكية التي

هي السبب لدخول الجنة وإذا قلت اللهم إني أعوذ بك من النار هذا أيضا يتضمن الإعادة من الأعمال التي تفضي

بأصحابها إلى النار

بأصحابها إلى النار

ومن ذلك أنه أمر بالصلاح والإصلاح ، وأثنى على المصلحين وأخبر أنه لا يصلح عمل المفسدين فيستدل بذلك على أن كل أمر فيه صلاح للعباد في أمر دينهم ودنياهم ، وكل أمر يعين على ذلك فإنه داخل في أمر الله وترغيبه ، وأن كل فساد وضرر وشر فإنه داخل في نهيه ، والتحذير عنه ، وأنه يجب تحصيل كل ما يعود إلى الصلاح والصلاح بحسب استطاعة العبد كما قال شعيب صلى الله عليه وسلم "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت".

هذا أيضاً مثال آخر: أمر الله بالصلاح والإصلاح

بالصلاح : أي صلاح الإنسان في نفسه

والصلاح : اصلاحه لآخرين

فأمر الله بالصلاح والصلاح، يقول: يستدل به على أن كل ما فيه صلاح للعباد في أمر دينهم ودنياهم ، وكل أمر يعين على ذلك فإنه داخل في هذه الآيات التي فيها الأمر بالصلاح والصلاح - وهو داخل فيها بدلالة الالتزام - .

ومن ذلك قوله تعالى : "﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾" [البقرة: ٢٢٣]

﴿حَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾" [الأنفال: ٦٥]

يقتضي الأمر كل ما لا تتم البشارة إلا به والأمر بكل ما فيه حث وتحريض وما يتوقف على ذلك ويتبعه من الاستعداد والتمرن على أسباب الشجاعة والسعى في القوة المعنوية من التاليف واجتماع الكلمة ونحو ذلك.

قوله "﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾" [البقرة: ٢٢٣] : يعني بشرهم بالجنة، بثواب الله .. إلى آخره . هذا يدل على فضل الإيمان ، وفضل أعمال الإيمان، والأمور التي يكمل بها الإيمان.. كل هذه الأمور مستفادة من قوله "﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾"

وأيضاً قوله "﴿حَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾" [الأنفال: ٦٥]

يستفاد منه مثل ما ذكر الشيخ سابقاً : الاستعداد ومعرفة الرمي ومعرفة أمور الجهاد إلى آخر ذلك .. مستفادة من قوله "﴿حَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾"؛ لأن هذا لا يتم إلا بمعرفة هذه الأمور.

قال: وما يتوقف على ذلك ويتبعه من الاستعداد والتمرن على أسباب الشجاعة والسعى في القوة المعنوية من التألف واجتماع الكلمة ونحو ذلك ..وهنا يعني الكلمة التي ختم بها: كم غفل عنها أقوام وظلت عن تحقيقها أفهم فزلت بهم الأقدام زللا عظيما

عندما دخل أناس في باب الجهاد زاعمين أنهم سيطبقون الجهاد الذي أمر الله - سبحانه وتعالى - به لكنهم خرجوا عن هذه القاعدة التي هي التألف واجتماع الكلمة،

الشيخ يعد التألف واجتماع الكلمة واجتماع علىولي الأمر جزء من الجهاد فمن نزع اليد من الطاعة وخرج على الجماعة ورفع السيف ودخل في أمور من هذا الباب يدعى أنها من الجهاد - هل هذا جهاد مشروع؟؟ -

الجواب لا -، ليس هذا من الجهاد المشروع ، بل وهو خروج عن الجهاد المشروع ونزع لليد من الطاعة وخروج على الجماعة، ومن فارق الجماعة قيد شبر جاء فيه وعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : «من فارق الجماعة قيد

شبر ومات مات ميتة جاهلية» فهو الآن يمارس أمور يزعم أنها من الجهاد، لكن هي في المفهوم الشرعي مفارقة للجماعة، وإذا مات على هذه الحال مات ميتة جاهلية نسأل الله العافية والسلامة وهو في قرارة نفسه أنه مجاهد

وأنه يقاتل في سبيل الله بينما هو في المفهوم الشرعي الصحيح مفارق للجماعة ، ولهذا لاحظ الشيخ من علمه - وهذه طريقة أهل العلم الراسخين - لما ذكر تحرير على الجهاد قال: يشمل التحرير على الجهاد الإستعداد والتمرن والشجاعة والسعى في القوة المعنوية من التألف واجتماع الكلمة، لكن إذا تمزقت الكلمة وذهب الناس

شذر مذر وكل ركب رأسه وكل مسك السيف بيده ويقول: أنا أجاهد على طريقتي ولحالتي تصبح الأمور فوضى ، ويختل أمن الناس ، وتنتهك الأعراض وترافق الدماء ، ويضيع حتى الدين، لكن الجهاد الصحيح: هو الجهاد

المعتبر بقواعد الشرعية وأصوله المرعية المعروفة من كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومثل هذا التنبية الدقيق في هذا الموضوع لا يأتي إلا من الأئمة الراسخين والعلماء المحققيين، أما الإنسان الطائش أو المتسرع أو الذي لم يلم إلما كافيا بالشريعة وقواعدها وأصولها المعتبرة تزل به القدم في هذا الباب.

ومن ذلك: الأمر بتبيّن الأحكام الشرعية والتذكير بها وتعليمها فإن كل أمر يحصل به التبيّن وإيصال الأحكام إلى المكلفين يدخل في ذلك، حتى إنه يدخل فيه إذا ثبتت الأحكام الشرعية ووُجِدَت أسبابها وكانت تخفى عادة على أكثر الناس: كثبوت الأهلة بالصيام والفطر والحج وغيره، إبلاغها بالأصوات والرمي وإبلاغها بما هو أبلغ من ذلك كالبرقيات ونحوها، وكذلك يدخل فيه كل ما أعاذه على إيصال الأصوات إلى السامعين من الآلات الحادثة، فحدوثها لا يقتضي منها فك كل أمر ينفع الناس فالقرآن لا يمنعه بل يدل عليه لمن أحسن الاستدلال به وهذا من آيات القرآن وأكبر براهينه: أنه لا يمكن أن يحدث علم صحيح ينقض شيئاً منه فإنه يدل بما تشهد به العقول جملة وتفصيلاً، أو يدل بما لا تهتدي إليه العقول وأما وروده بما تحييه العقول الصحيحة وتمنه فهذا محال والحس والتجربة شاهدان بذلك فإنه مهما توسيع الإختراعات وعظمت الصناعات وتوسيع المعرف الطبيعية وظهر للناس في هذه الأوقات ما كانوا يجهلونه قبل ذلك فإن القرآن والله الحمد لا يخبر بإحالته بل تجد بعض الآيات فيها إجمالاً أو إشارة تدل عليه وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في غير هذا الموضع والله أعلم وأحکم وبإله التوفيق.

ثم ختم الأمثلة التي يمثل بها دلالة الالتزام بهذا المثال: وهو الأمر بتبيّن الأحكام الشرعية والتذكير بها وتعليمها. كيف تبلغها للناس وكيف تصل؟ مثلاً في رمضان هل الهلال وأردنا أن نبلغ الناس وعندنا وسائل تيسرت للإبلاغ مثل: الإذاعات ومثل الهواتف المحمولة وغيرها.. ووسائل الإتصالات الحديثة، هذه الأشياء كلها الإستفادة منها معتبرة وصحيحة، وتدل عليها دلالة الالتزام التي هي دلالة شرعية معتبرة.

أيضاً مثلاً الإستفادة من مكبرات الصوت لنقل الأصوات في المساجد والمحاضرات أو الدراسات العلمية أو نقل المحاضرات عن طريق الإذاعات وغيرها حتى تصل إلى الناس - هذا كله معتبر - وهي داخلة في نصوص كثيرة ومستفادة من نصوص شرعية كثيرة عن طريق دلالة الالتزام ،

وكان أول ما ظهرت هذه الأشياء - مثل مكبرات الصوت - أول ما ظهرت بعض الناس استنكروها ، ولم يقبلوا أن تدخل عليهم في المساجد مثل: أن يوضع مكبر الصوت في المسجد يقول: هذا منكر حتى

مما يذكر في هذا الباب الشيخ - رحمه الله - في بلده عنزة كان إمام مسجد وكان قاضي البلد وعالم البلد، فأول ما جاءت المكبرات عدد من الناس استنكروها، استنكروها أن توضع في المساجد فقام الشيخ وأعد خطبة جمعة وأتى بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تدل على صحة إستعمال هذه الآلات، وخطب خطبة جمعة وألقاها واستعمل مكبر الصوت ومضى عند الناس؛ لأنه صحيح وتدل عليه النصوص الشرعية، بل لم يكتفي بذلك أَلْفَ رسالة جميلة ونافعة في بابها سماها **"الدلائل القرآنية في أن العلوم النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي"**؛ العلوم النافعة الأشياء الحديثة الوسائل الحديثة قيدها بقوله: **"النافعة"** فيخرج منها الضار ، فالعلوم النافعة العصرية يعني التي اكتشفت في هذا العصر داخلة في الدين الإسلامي - من أين دخلت فيه؟ - دلالة الإلتزام الآيات الكثيرة التي في القرآن يؤخذ منها بطريقة الإلتزام كثيرة التي تدل على هذا المعنى، والشيخ جمع قدرًا منها طيبا في رسالته هذه، وهو يشير إليها هنا بقوله: **"وقد ذكرنا شيء من ذلك في غير هذا الموضوع"**.

إلى هنا انتهت الأمثلة التي ذكرها الشيخ ، ونسأل الله عز وجل أن يمن علينا أجمعين بالعلم النافع والعمل الصالح والقول السديد وأن يهدينا جميعا إليه صراطا مستقيما وأن يهدينا وأن يهدي لنا وأن يهدينا بنا وأن ييسر الهدى لنا وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضللين وأن يوفقنا لكل خير يحبه ويرضاه والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه .